

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2013.

وزير الصحة
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 4 جوان 2013 يتعلق بضبط تركيبة وسير عمل اللجنتين المكلفتين بالنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام الراجعين بالنظر للمصالح المركزية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لوزارة الصحة والمؤسسات العمومية غير الإدارية والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها.

إن رئيس الحكومة،
باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة ومشمولات وزارة الصحة،

وعلى الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - وفقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه، يضبط هذا القرار تركيبة وطريقة سير أعمال :

. اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان المنتفعين بالعفو العام العاملين بالمصالح المركزية والخارجية لوزارة الصحة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها،

بمقتضى أمر عدد 2277 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جوان 2013.

سمي السيد منجي الخميري، مستشار المصالح العمومية، مديرا عاما للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات، ابتداء من 5 فيفري 2013.

بمقتضى أمر عدد 2278 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ماي 2013.

كلف الدكتور سليم الجربوعي، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الجراحة العامة بالمستشفى الجهوي بسيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 2279 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ماي 2013.

يجد إسناد عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة إلى الدكتور محمد مجدي الزرقاطي، مساعد استشفائي جامعي في الطب بمعهد باستور بتونس، وذلك ابتداء من 29 جويلية 2012.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 3 جوان 2013 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط قائمة المهن شبه الطبية التي يمكن أن تمارس ممارسة حرة.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 75 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط قائمة المهن شبه الطبية التي يمكن أن تمارس ممارسة حرة، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 7 ماي 2008،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتمم قائمة المهن شبه الطبية التي يمكن أن تمارس ممارسة حرة المنصوص عليها بالفصل الوحيد من القرار المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 المشار إليه أعلاه كما يلي :

12 - أخصائي في مبحث القدم وتدريب القدم.

ويمكن لرئيس كل من اللجنتين استدعاء كل شخص يرى فائدة في مساهمته بصفة استشارية في أشغال اللجنة المعنية. وتعد كتابة كل من اللجنتين لممثل إدارة الموارد البشرية بوزارة الصحة.

الفصل 5 . تجتمع اللجنتان بصفة دورية ومنتظمة مرتين كل شهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة ذلك. يضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها ويتولى تسييرها.

لا تكون مداورات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية خلال الثلاثة أيام الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

تضمن مداورات اللجان بمحاضر جلسات ممضاة من قبل رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 6 . تتولى اللجنتان إعادة تكوين المسار المهني لجميع أصناف الأعوان المنتفعين بالعفو العام الراجعين لهما بالنظر والمشمولين بأحكام الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه، وتقومان في هذا الصدد ب :

- تحرير محاضر جلسات تتضمن كيفية إعادة تكوين المسار المهني لكل عون حالة بحالة، تطبيقا للأحكام المنصوص عليها بالفصول من 2 إلى 6 من الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بالحقوق المترتبة عن إعادة الإدماج،

ويتضمن محضر الجلسة خاصة مقترح اللجنة بإعادة ترتيب العون المعني في الدرجة والرتبة أو الصنف أو السلم وذلك حسب اختصاص كل لجنة.

- إرسال محاضر الجلسات المشار إليها أعلاه إلى رئيس الحكومة لاستكمال الإجراءات المتعلقة بإعادة إدماج العون المعني طبقا لأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المشار إليه آنفا.

الفصل 7 . بالإضافة إلى إعادة تكوين المسار المهني للأعوان المنتفعين بالعفو العام تقوم اللجنتان ب :

- ضبط القائمة الاسمية للأعوان المنتفعين بالعفو العام الراجعين لهما بالنظر والذين تمت إعادة إدماجهم قبل صدور الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه مع بيان الوضعية الإدارية التي كانوا عليها زمن انقطاعهم وتلك التي أدمجوا بها عند استئنافهم للعمل،

- ضبط القائمة الاسمية للأعوان المنتفعين بالعفو العام الراجعين لها بالنظر والذين بلغوا سن التقاعد،

- اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان العاملين المنتفعين بالعفو العام بالمؤسسات العمومية غير الإدارية والمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف وزارة الصحة.

الفصل 2 . تضبط تركيبة اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان المنتفعين بالعفو العام العاملين بالمصالح المركزية والخارجية لوزارة الصحة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها كما يلي :

- وزير الصحة أو من يمثله : رئيسا،

- ممثل عن الهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة : عضو،

- ممثل عن وزارة المالية : عضو،

- ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة : عضو،

- ممثل عن وحدة التشريع والنزاعات بوزارة الصحة : عضو،

- ممثل عن إدارة الموارد البشرية بوزارة الصحة : عضو،

- ممثل عن إدارة الشؤون المالية بوزارة الصحة : عضو،

- ممثل عن كل مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو كل إدارة فنية لها علاقة بالسلك الذي ينتمي إليه العون المعني : عضو.

الفصل 3 . تضبط تركيبة اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان العاملين المنتفعين بالعفو العام بالمؤسسات العمومية غير الإدارية والمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف وزارة الصحة كما يلي :

- وزير الصحة أو من يمثله : رئيسا،

- ممثل عن وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة : عضو،

- ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة : عضو،

- ممثل عن وحدة التشريع والنزاعات بوزارة الصحة : عضو،

- ممثل عن إدارة الموارد البشرية بوزارة الصحة : عضو،

- ممثل عن إدارة الشؤون المالية بوزارة الصحة : عضو،

- ممثلين اثنين عن كل مؤسسة أو منشأة خاضعة لإشراف وزارة الصحة عند انعقاد اللجنة للنظر في ملفات الأعوان الراجعين لها بالنظر : عضوين.

الفصل 4 . يعين أعضاء اللجنتين بمقتضى مقرر من وزير الصحة باقتراح من الوزارات والهيئات الممثلة باللجنة.

. ضبط قائمة اسمية في الأعوان الذين يتعذر إدماجهم في إدارتهم الأصلية وبيان أسباب التعذر بالنسبة إلى كل حالة.

وتقوم اللجنتان بمد المصالح المختصة بمختلف هذه القوائم على النحو التالي :

أ . الهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة بالنسبة إلى الأعوان العاملين بالمصالح المركزية والخارجية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لوزارة الصحة.

ب . وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية بالنسبة إلى أعوان المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف وزارة الصحة.

الفصل 8 . تقوم اللجنتان بموافاة المصالح المختصة برئاسة الحكومة ب :

. تقرير نشاط شهري يتضمن خاصة محاضر الجلسات،

. تقرير ختامي عند انتهاء الأشغال يتضمن تقييما لمجمل الأعمال والوثائق والمداولات.

الفصل 9 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 جوان 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين رؤساء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الصحيين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2976 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين رؤساء للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يلغى الملحق المرفق بالقرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المشار إليه أعلاه ويعوض بالملحق المصاحب.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2013.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

ملحق

برنامج الاختبار التطبيقي الكتابي لمناظرة انتداب صيادلة مختصين رؤساء للصحة العمومية

اختصاص صيدلة استشفائية صناعية :

(I) الأسئلة الخاصة :

. المستحضرات المخصصة للتغذية بالحقن وبالفم.

. الأدوية المضادة للسرطان.

. المضادات الحيوية.

. العلاج الدوائي ومضادات التخثر.

. الحراك الدوائي السريري والمراقبة العلاجية.

. المستلزمات الطبية : التصرف فيها واقتناؤها.

. التعقيم.

. التشريعات والتصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية بالمستشفى.

. التجارب السريرية.

. المستحضرات الاستشفائية.

. الغازات الطبية.

(II) الأسئلة العامة :

. مسك الدواء بالمستشفى.

. الحوادث الناتجة عن استعمال الدواء.

. تفاعل الأدوية فيما بينها وعدم التوافق من الناحية الفيزيائية

والكيميائية.